

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠١٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية ؛

**قرر:**

- مادة ١ -** تُحرم السيدة/ حكمت أحمد بنعيسى بوجلابة - المغربية الجنسية - من حق الدخول فى الجنسية المصرية بالتطبيق لنص المادة السابعة من القانون الصادر برقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ، وذلك لعدم وجود المذكورة وزوجها بالبلاد وعدم التأكد من استمرار العلاقة الزوجية بينهما .
- مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦/٤/٢٠١٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى